رسول الله صلى الله عليه [illegible] كانت [illegible] بالهدية إلا أرسلت إلي [illegible]
[illegible] قلنا
تستعين به .. نفيس ترضى لزوجه [illegible]
يحيى بن بكير نا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء
وتروح بإناء ثنا عبد الله بن يوسف وإسمعيل عن مالك قال نعم الصدقة
عبد الله بن يوسف انا ابن وهب نا يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال
لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم وكانت الأنصار أهل
الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام
ويكفوهم العمل والمؤونة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن
أبي طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه عذاقا فأعطاها
هن النبي صلى الله عليه أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فأخبر
ني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه لما فرغ من قتل أهل خيبر
فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم
من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه إلى أمه عذاقها وأعطى رسول الله
صلى الله عليه أم أيمن مكانهن من حائطه وقال أحمد بن شبيب انا أبي عن
يونس بهذا وقال مكانهن من خالصه ثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الأوزاعي
عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي سمعت عبد الله بن عمرو يقول
قال رسول الله صلى الله عليه أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من
عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله

بها

بها الجنة قال حسان [illegible] منيحة العنز من رد السلام وتشميت
ال[illegible] فما استطعنا أن يبلغ خمس
عشرة خصلة [illegible] محمد بن يوسف نا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال كانت
لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال
النبي صلى الله عليه من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى
فليمسك أرضه وقال محمد بن يوسف نا الأوزاعي نا الزهري نا عطاء بن
يزيد نا أبو سعيد قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه فسأله عن الهجرة
فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فتعطي
صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال
نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله عز وجل لن يترك من عملك شيئا
ثني محمد بن بشار نا عبد الوهاب نا أيوب عن عمرو عن طاوس ثني أعلمهم
بذلك يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه خرج إلى أرض تهتز زرعا
فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيرا
له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما باب إذا قال أخدمتك
هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية
وإن قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة ثنا أبو اليمان انا شعيب نا أبو
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال هاجر إبرا
هيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر
وأخدم وليدة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه فأخدمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1